

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٣٠ لسنة ١٩٥٩

بإعادة تشكيل لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء الصادرة في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٢ ، ١٣ مايو ١٩٥٣ ، ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٥٣ ، ٨ فبراير سنة ١٩٥٦ المتضمنة تشكيل لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة لوزارة الحربية ؛

قـرـر:

مادة ١ - يعدل تشكيل لجنة الإمدادات العليا والأشغال العامة لوزارة الحربية كالآتي :

وزير الحربية ، رئيساً ،

وكيل وزارة الحربية .

وكيل وزارة الخزانة .

وكيل وزارة الاقتصاد .

رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الحربية .

السكرتير العام لوزارة الحربية .

المدير العام للشئون المالية .

مدير الإدارة المالية للقوات المسلحة .

رئيس هيئة الإمداد والتموين للقوات المسلحة ورؤساء الإمداد والتموين

ورؤساء المصالح كل فيما يخصه .

المراقب المالي لوزارة الحربية .

مادة ٢ - في حالة ما إذا اقتضى الأمر تغيير الوظائف في القوات المسلحة تمثياً مع تنظيمات جديدة بها يتضمنها الصالح العام فيكون لوزير الحربية تعديل التسميات الواردة في المادة الأولى بالنسبة للأفراد العسكريين بما يتفق والتنظيمات العسكرية التي تقرر .

مادة ٣ - على السيد وزير الحربية تنفيذ هذا القرار ؛

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

ويجوز بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل تقسيم المناطق الحالية أو إنشاء مناطق جديدة وتحديد الاختصاص المكاني لهذه المناطق . كما يحدد المدينة التي تكون مقراً للمنطقة .

وتسوى كل منطقة إقليمية جميع الاختصاصات المبينة في المادة الأولى في حدود اختصاصها المكاني على ضوء السياسة العامة التي تضمها الوزارة .

مادة ٣ - تحدد الأقسام والفروع التي تتكون منها الوحدات المشار إليها في المادة السابقة بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

مادة ٤ - يكون لرؤساء المناطق الإقليمية سلطة رؤساء المصالح في تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بما يدخل في اختصاصهم من أعمال كل في دائرة اختصاصه المكاني وكذلك بالنسبة للموظفين التابعين له .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٤ لسنة ١٩٥٩

بشأن الموافقة على عقد اتفاق مع الصندوق الخاص بالأمم المتحدة وغوايض السيد عبد اللطيف البغدادي نائب رئيس الجمهورية في توقيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٦ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٦١ الصادر في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ؛

قـرـر:

مادة وحيدة - ووفق على عقد اتفاق مع الصندوق الخاص بالأمم المتحدة وغوايض السيد / عبد اللطيف البغدادي نائب رئيس الجمهورية في توقيع هذا الاتفاق ؛

صدر بإمارة الجمهورية في ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر